

سنن ابن ماجه

2460 - حدثنا محمد بن يحيى . أنبأنا عبد الرزاق . أنا الثوري عن منصور . عن مجاهد عن أسيد بن ظهير ابن أخي رافع بن خديج عن رافع بن خديج قال كان أحدنا إذا استغنى عن أرضه أعطاه بالثلث و الربع والنصف . واشترط ثلاث جداول و القصارة وما يسقى الربيع . و كان العيش إذ ذاك شديدا . وكان يعمل فيها بالحديد وبما شاء □ . ويصيب منها منفعة فأتانا رافع بن خديج فقال إن رسول □ A نهاكم عن أمر كان لكم نافعا . وطاعة □ وطاعة رسوله انفع لكم . إن رسول □ A ينهاكم عن الحقل ويقول .
(ليدع أو أخاه فليمنحها أرضه عن استغنى من) Y
[ش - (واسترط) أي لصاحب الأرض . (ثلاث جداول) أي ثلاث حصص من جداول . والجداول النهر الصغير . أي ما يخرج على أطرافها . (والقصارة) بالضم ما بقي من الحب في السنبل بعد ما يداس . (وما يسقى الربيع) هو النهر الصغير كأنهم يجعلون قطعة من الأرض يسقيها الربيع .] K صحيح